الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيفرسيتي إسلام انترابانسا ملسيا

HCCH
HAGUE CONFERENCE ON
PRIVATE INTERNATIONAL LAW
CONFÉRENCE DE LA HAYE
DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ

Foreign Affairs, Trade and Development Canada
Affaires étrangères, Commerce et Développement Canada

الندوة الإقليمية الأولى للفريق العامل المعني بالوساطة في جنوب شرق آسيا

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)

28–29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

خلفية

اجتمع خلال الفترة من 28–29 نوفمبر (تشرين الثاني) 2014، في ماليزيا كبار الممثلين الحكوميين، فضلا عن القضاة، وخبراء من الأوساط الأكاديمية في مجال حقوق الطفل من استراليا، وكندا، ومصر، واندونيسيا، واليابان، وماليزيا[1]، وباكستان، والفلبين، وقطر، والمملكة العربية السعودية[2]، وسنغافورة، وتايلاند، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)، وممثل عن المكتب الإقليمي لليونيسف في شرق آسيا والمحيط الهادي، وعضوا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل[3] للمشاركة في الندوة الإقليمية الأولى للفريق العامل المعني بالوساطة في جنوب شرق آسيا.

وقد نظمت كندا الندوة الإقليمية برئاسة الفريق العامل المعني بالوساطة بالتعاون مع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، واستضافتها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

وقد تمثل الهدف من هذه الندوة فيما يلي:

- بحث وجهات النظر الإقليمية في مجال حقوق الطفل في سياق النزاعات الأسرية التي تنطوي على الإنتزاع غير المشروع للأطفال عبر الحدود الدولية والإطلاع على اتفاقيات لاهاي ذات الصلة؛
- دراسة آليات حل النزاع، بما في ذلك الوساطة الأسرية القائمة، التي تعتمد أنظمتها القانونية على الشريعة أو تتأثر بها، والأنظمة القانونية الأخرى بشأن التصدي لهذه النزاعات؛
- تعزيز التعاون القانوني الدولي في البحث عن حلول في هذه الحالات المعقدة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

---

[1] لا يشمل هذا التقرير وجهات نظر ممثلي دوائر النائب العام في ماليزيا الذين شاركوا في الندوة.

[2] لم يحضر ممثل المملكة العربية السعودية الجلسة الختامية للندوة.

[3] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بجنيف هي هيئة مألفة من 18 خبيرا مستقلا لمراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC) من جانب الدول الأطراف فيها.

ملخص النقاش

افتتحت الندوة رسميا من خلال عروض تقديمية رئيسية قدمها داتو سري، والدكتور زليخة قمر الدين، عميدة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، والسيد وليام كروسبي، مساعد نائب الوزير والمستشار قانوني، بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية بكندا (رئيس الفريق العامل)، ورئيس المحكمة العليا (متقاعد) القاضي/ تصدق حسين جيلاني باكستان (رئيس الفريق العامل)، وأمين عام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الدكتور كريستوف برناسكوني. وأثناء الترتيب للندوة، تناول مقدمي العروض التقديمية بالنقاش خلفية حول عملية مالطا والفريق العامل المعني بالوساطة، وأهداف وأهمية استضافة الندوة الإقليمية الأولى لجنوب شرق آسيا في ماليزيا. وقد لوحظ على وجه الخصوص أن عملية مالطا هي حوار بين الدول المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1980 والدول غير المتعاقدة التي تعتمد أنظمتها القانونية على الشريعة أو تتأثر بها. وفي سياق عملية مالطا في عام 2009، تم تشكيل الفريق العامل المعني بالوساطة بهدف تعزيز تطوير هياكل الوساطة الأسرية الدولية للمساعدة في حل النزاعات المتعلقة باختطاف الأطفال عبر الحدود التي تشارك فيها الدول التي ليست طرفا في اتفاقية لاهاي[4] لعام 1980.

وتسترشد النقاشات الخاصة بعملية مالطا والفريق العامل المعني بالوساطة بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 (UNCRC)، واتفاقيه لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل التي أبرمت في 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 ، واتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية واجراءات حماية الأطفال التي أبرمت في 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 ، فضلا عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة، مثل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الطفل في الإسلام.

وعلى وجه التحديد، تحتفظ اتفاقية عام 1980 الخاصة باختطاف الأطفال واتفاقية حماية الطفل لعام 1996 بنفس المبادئ الأساسية المنصوص عليها أو المتضمنه في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، مثل ما يلي:

- إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،
- للطفل الذي يُقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية.
- تلتزم الدول باتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- إتاحة الفرصة للطفل لتعلم، ومعرفة، واحترام ثقافة وتقاليد الأبوين.

[4] يتألف الفريق العامل برئاسة كندا وباكستان من 8 دول أعضاء متعاقدة (أستراليا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، والمغرب، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) و 5 دول أعضاء غير المتعاقدة (مصر، والهند، والأردن، وماليزيا، وباكستان، والسنغال، [السنغال ليس عضوا في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص]). كما تم دعوة بنغلاديش، وإندونيسيا ،وقطر للانضمام رسميا للفريق العامل.

وقد لوحظ أن جميع هذه المبادئ هي أيضا المبادئ التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية[5].

تم تحديد أهداف المنتدى في ثلاثة جلسات عامة، ففي الجلسة العامة الأولى، قدم مقدمو كلا من الدول المتعاقدة والدول غير المتعاقدة عرضا عاما للإستجابات المحلية والتحديات التي تواجه معالجة انتزاع الأطفال والإحتفاظ بهم عبر الحدود الدولية. وقد ركزت العروض التقديمية الخاصة بالدول المتعاقدة وهي استراليا، واليابان، وتايلاند، وسنغافورة على الآليات القضائية والإدارية المحلية والتجارب حتى الآن في تنفيذ والعمل باتفاقية لاهاي 1980. وركزت العروض التقديمية الخاصة بالدول غير المتعاقدة وهي ماليزيا، واندونسيا، والفلبين، على الآليات والتحديات الحالية في الإستجابة إلى قضايا انتزاع الأطفال والإحتفاظ بهم عبر الحدود الدولية. وقد تم تشجيع الدول غير المتعاقدة على ترشيح قضاة اتصال لشبكة لاهاي الدولية لتعزيز الحوار والممارسة القضائية في هذا المجال. وعلى المستوى العام، هناك إقرار عام بأهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال في نزاعات الأسر عبر الحدود في الإقليم وكذلك لضمان تحقيق أفضل المصالح والرخاء للأطفال.

وفيما يتعلق بالحلول القانونية والتجارب القضائية في حماية أفضل المصالح للطفل في مواقف الإختطاف، ركز خبراء الجلسة في الجلسة العامة الثانية على التجارب المحلية لماليزيا، وأندونسيا، والفلبين فيما يتعلق بالوساطة، وقضايا السوابق، والتنوع القضائي والإختصاصي في الإقليم، بما في ذلك الأمور المتطابقة وتحديات الشريعة المزدوجة والأنظمة القانونية المدنية في الإقليم. وقد ألقت العروض التقديمية الضوء على قيمة أفضل المصالح للطفل وتحصينها في الإختصاصات المحلية للإقليم.

يشهد استخدام الوساطة، وتشمل الوساطة الملحقة بالمحكمة أو بتوكيل، في النزاعات الأسرية تزايدا بما في ذلك القضايا الخاصة بحضانة الطفل. ويُلاحَظ أن الأطفال يستفيدون من حل الآباء للنزاعات بطريقة ودية وفعالة. وكان هناك تقديرا عاما لعدم قبول الإنتزاع الأحادي وغير القانوني للطفل من أحد الوالدين عبر الحدود الدولية في السياقات المحلية للدول غير المتعاقدة. ومع ذلك، يظل انعدام الصلاحيات المؤسسية والإختصاصية وإيجاد حل ودي في هذه الحالات تحديا.

وتتجه الفيليبين تدريجيا نحو التصديق على اتفاقية لاهاي 1980. وقد تم التركيز أيضا على مجهودات الحماية التي تبذلها الدول كوسيلة من خلالها يُمكن للآباء وقف الإنتزاع غير القانوني للطفل من مقر إقامته المعتاد. وقد ركز الحضور على عدد من التحديات بالإضافة إلى فوائد استخدام الوساطة في حل النزاع الأسري. وتشمل هذه التحديات على سبيل المثال الطبيعة التطوعية لعملية الوساطة، وقضايا الإنفاذ، وتنوع المعايير والعمليات والأساليب، وانعدام المعرفة الخاصة بخدمات الوساطة الأسرية في الدول الأخرى.

[5] انظر على سبيل المثال، النتائج والتوصيات الصادرة عن الندوة القضائية الخليجية الأولى حول التعاون القانوني عبر الحدود في المسائل المدنية والتجارية بالدوحة، قطر (يونيو 2011)؛ والمؤتمر الدولي حول التعاون في المسائل المدنية والتجارية عبر الحدودية من خلال اتفاقيات لاهاي، بتونس، تونس (أكتوبر 2013)، والندوة الدولية بشأن وجهات نظر قانونية إسلامية حول النزا عات الأسرية العابرة للحدود التي تمس الأطفال، لاهاي (إبريل 2014).

وفي كلمة سعادة السيد تون عارفين بن زكريا، رئيس المحكمة الفيدرالية العليا بماليزيا، والتي ألقاها يا تان سري أحمد بن حجي ماروب، قاضي المحكمة الفيدرالية، رحب باستضافة المنتدى الإقليمي في ماليزيا. وقد كان هذا المنتدى هو الحدث الأول الذي يُعقد في ماليزيا ليُناقش الإختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الوالدين. وقد أشار رئيس المحكمة إلى الإحتفال بالذكري الخامسة والعشرين لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وأهميتها في تعزيز وتحصين حقوق الطفل على المستوى العالمي. وأكد عرضه التقديمي على أهمية استخدام الوساطة في حل النزاع الأسري مثل إنفاذ قواعد الوساطة الملحقة بالمحكمة في ماليزيا واستخدام هذه التدابير في إيجاد حل ودي لمواقف اختطاف الأطفال عبر الحدود.

وركزت الجلسة الثالثة على تحديد الحلول، والمبادئ القانونية المشتركة، وتعزيز التعاون القانوني الدولي إلى جانب العروض التقديمية التي قدمتها مصر و المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف في شرق آسيا والمحيط الهادئ (EAPRO). وقد ناقش الحضور عرضا عاما للقانون المصري الخاص بقضايا الأسرة، بما في ذلك عملية تطبيق أحكام حضانة الطفل الأجنبي في الإختصاص المصري المحلي، كما ركزوا على دور "لجنة المساعي الحميدة" التابعة لوزارة العدل المصرية، حيثُ تلعب دور الوساطة بين أطراف النزاع الأسري عبر الحدود وتسعى إلى حل النزاعات ودياً.

وقدم المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف في شرق آسيا والمحيط الهادئ (EAPRO) عرضا تقديميا يتعلق بمصالح الطفل على النحو الوارد في التعليق العام رقم 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وأكد المكتب الإقليمي على فرص التعاون الدولي في مجال حماية الطفل لاسيما من حيثُ تأييد التصديق على المواثيق الدولية مثل اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال وتعزيز أنظمة حماية الطفل (العدالة والرخاء الإجتماعي)، بما في ذلك الحماية من خلال آليات اتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان). ويُذكر أن المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف في شرق آسيا والمحيط الهادئ (EAPRO) وآسيان سيُوقعا اتفاقية تعاون رسمية في ديسمبر 2014 في جاكارتا بأندونسيا، والتي ستُساهم من بين أمور أخرى، في تعزيز التعاون الإستراتيجي والفني في مجال حماية الطفل في الإقليم.

خاتمة وتوصيات

وفي نهاية جلسات المنتدى، ناقش الحضور خيارات بشأن كيفية أفضل معالجة لقضايا اختطاف الأطفال عبر الحدود في الإقليم. وقد تم التصديق على الخاتمة والتوصيات التالية التي اقترحها الحضور أثناء المنتدى:

1- أقر الحضور بأن اتفاقية لاهاي 1980 لا تتعلق بحضانة الطفل، وأن الإتفاقية تعمل كمعاهدة اختيار منتدى بافتراض أن تحقيق أفضل مصالح للطفل يكون عن طريق ترتيب تواجده مع الأبوين من خلال الإختصاص التابع له الطفل والأكثر صلة به، وهو ما يُطلق عليه "الإقامة المعتادة".

2- أوصى الحضور بإجراء ماليزيا لمزيد من الأبحاث بدعم من المؤسسات الأكاديمية التي حضرت المنتدى الإقليمي، واتفاقية لاهاي 1980 بغرض احتمال الإنضمام إليها. وسوف تدعم الدول المتعاقدة هذا البحث مع تبادل خبراتها ذات الصلة وتقييم احتمال الإنضمام إلى الإتفاقية. ويجب أن يوضع في الإعتبار مزايا تركيز الإختصاصات بالنسبة لقضايا اختطاف الأطفال.

3- أوصى الحضور بمعالجة قضايا اختطاف الأطفال عبر الحدود على النطاق الأوسع لحقوق الأطفال وحماية الطفل في منطقة الآسيان، بما في ذلك خلال رئاسة ماليزيا للآسيان عام 2015، مع الوضع في الإعتبار عمل المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف في شرق آسيا والمحيط الهادئ (EAPRO) مع الآسيان.

4- أوصى الحضور باستمرار مجموعة العمل في الحوار والمشاركة مع الدول غير المتعاقدة والمنظمات مثل جامعة الدول العربية، وهيئات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف ولجنة حقوق الطفل في جينيف.

5- أوصى الحضور بأن يواصل الخبراء القضائيون والأكاديميون الحوار المستمر بشأن تبادل الخبرات في الوساطة وفي حل القضايا إن وُجِد بين الدول المتعاقدة والدول غير المتعاقدة في الإقليم.

6- أوصى الحضور الدول غير المتعاقدة بتناول مسألة تعيين قاضي أو سلطة بديلة للمشاركة في الشبكة الدولية لقضاة لاهاي.

وفي نهاية المنتدى، شكر المشاركون كندا، والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) على الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى فيما يتعلق بتنظيم المنتدي الإقليمي. كما وجهوا الشكر لمنَ قدموا عروضا تقديمية والمشاركين على دورهم في إعداد المكان النموذجي لعقد حوار إقليمي ناجح. وشكر المشاركون العاملين بالجامعة الإسلامية العالمية والمتطوعين على احترافيتهم المنفردة وعلى كرم الضيافة التي قدموها للمنظمين، والمشاركين، والمتحدثين.

28-29 نوفمبر 2014